

Ḥuqūq al-Mīrāth lināqil al-‘Adwā bi Fairūs Kūrūnā (Kūfid-19) fī Manẓūr al-Sharī ‘ah al-Islāmiyah wa al-Qānūn al-Indūnīsīyī

Azziz Bachir Raouane | Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), Malaysia
Ruhi Fadzlyana Jailani | Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), Malaysia
Fajar Rachmadhani | Universitas Muhammadiyah Yogyakarta, Indonesia
Mualimin Mochammad Sahid | Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), Malaysia
 Corresponding author: raouanezz@yahoo.com

Abstract: Islamic law, as well as Indonesian law, prohibits the intentional killer's entitlement to inheritance and bequest to him. This research aims to study the ruling on the felony of murder by transmitting Coronavirus (Covid-19) infection. Subsequently, the impact of inheritance and wills due to transmitting this infection deliberately or unintentionally. The research uses the descriptive approach and the analytical method in defining the felony of incapacitating murder and analyzing the impact of transmitting infection with this pandemic virus. The research comes with several results, including that whoever deliberately transmits infection with the Coronavirus (Covid-19) to people is regarded as the Spoilers on the land, that this felony deserves the punishment, that he is forbidden from inheriting if he is the heir, and that he is forbidden from the approval of the will if it is bequeathed to him.

Keywords: Inheritance of the killer, Islamic law, Coronavirus (Covid-19), killing by transmitting infection

تمهيد

لقد حصنت الشريعة الإسلامية حياة الإنسان منذ لحظة وجوده في رحم أمه حتى وفاته، فحرمت سفك دمه وزهق روحه، ثم عدت المحافظة على نفسه من مقاصدها الضرورية التي تدعو إلى صيانتها، وذلك عندما أوجبت العناية بها، وصونها من المخاطر والمهالك، ومن ثم وفرت كل ما يحقق لها شروط الحياة

واستمرارها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29). كما شددت الشريعة في النهي عن الإجرام الذي يفضي إلى القتل ويظهر في الأرض الفساد، قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32). وغلظت العقوبة فيما إذا كان المقتول مؤمنا قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (المائدة: 93)، هذا وقد زادت الشريعة في تغليظ العقوبة على ما سبق بفرض عقوبة مادية على القاتل فيما إذا كان المقتول قريبا له وذلك بمنعه من الميراث، وذلك تقريرا لما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "القاتل لا يرث".¹

وقد اتفق العلماء على أن القتل العمد يمنع مرتكبه استحقاق الميراث، وألحقوا بالقتل العمد شبه العمد لوجود القصد في الفعل وسدا للذريعة، وقد حكي الاجماع ابن عبد البر في كون القاتل العمد لا يرث شيئا من مال المقتول أو من دينه،² كما أن القرطبي ذكر ذلك في تفسيره حيث قال: "ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال إلا فرقة شذت عند الجمهور كلهم أهل بدع".³ وقد نقل الاجماع أيضا صاحب المغني حيث أورد اتفاق أهل العلم على أن القاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا إلا ما ورد عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه،⁴ ويرجع هذا الاتفاق بين العلماء إلى تظافر الأدلة من السنة، ووضوح

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ت)، ص. 465.

² ابن عبد البر. التمهيد، (المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف، 1991)، الجزء الثالث والعشرون، ص. 443.

³ القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006)، الجزء الثاني، ص. 194.

⁴ ابن قدامه، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، الجزء التاسع، ص. 150.

دلالتها، حيث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القاتل لا يرث"،⁵ ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ليس لقاتل من الميراث شيء"،⁶ وقد جاء في رواية أخرى: "إذا قتل الرجل أخاه عمدا لم يُورث من ميراثه، ولا من دَيْتِه، فإذا قتله خطأ وُورث من ميراثه ولم يُورث من دَيْتِه".⁷، وإنما كان خلافهم في فيما دون القتل العمد وشبه العمد، أي القتل الخطأ، فنشعبت أقوالهم على أراء عدة، فمنهم من أخذ بعموم القتل فمنع من الإرث مطلقا، ولو كان بوجه حق، ومنهم من فصل في أنواع القتل المانع من الميراث.

وقد انتشر مؤخرا طاعون أطلق عليه مسمى كورونا (كوفيد-19)، أودت الإصابة به الكثير من الأرواح، ولما كان مناط الحكم في هذه القضية مبني على الإصابة بالعدوى ونقلها من شخص مصاب بها إلى شخص سليم، رأينا أن نبحث في الجناية الناتجة عن الإصابة بعدوى فيروس كورونا (كوفيد-19)، بناء على ما أسس له العلماء من قبل، في كتب الفقه والمواريث عند دراستهم لمانع القتل، آخذين في الاعتبار عند المناقشة والتحليل، أن نقل العدوى لا بد أن ينظر فيها إلى أركان القتل، وهي السلوك والأداة، والنتيجة، والتي من خلال تحديدها والوقوف على عناصرها، يتم تحديد نوع القتل، الذي تندرج تحت مسماه.

علما أن الدراسات التي تناولت القتل المانع من الميراث ليست بالقليلة،⁸ نذكر منها دراسة محمد بن عبد الرحمن البابطين "توريث القاتل من مورثه" (1999)،

⁵ ابن ماجه، المرجع السابق، ص. 465.

⁶ النسائي، السنن الكبرى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، الجزء السادس، ص. 120.

⁷ الذارمي، سنن الذارمي، (الرياض: دار المغني، 2000)، الجزء الأول، ص. 1986.

⁸ فمن الدراسات السابقة:

عبد الرحمن البابطين، "توريث القاتل من مورثه"، مجلة العدل، 2، (1420هـ/1999)، ص. 177-190؛ سعيد منصور، "القتل المانع من الميراث على مذاهب الأئمة الأربعة"، جامعة الأزهر، كلية الحقوق غزة، (2015)، ص. 1-13؛ رجاء مناصرة، "القتل المانع من الميراث وفقا لقانون الأحوال الشخصية الأردني"، المجلة القانونية، 36، (2010)، ص. 409-442؛ عيسى الحياي، موانع

ودراسة محمد سعيد منصور "القتل المانع من الميراث على مذاهب الأئمة الأربعة" (2015)، ودراسة محمد أحمد رجاء مناصرة "القتل المانع من الميراث وفقا لقانون الأحوال الشخصية الأردني" (2010)، ودراسة سعد عبد الوهاب عيسى الحياي "موانع الميراث (دراسة مقارنة)" (2015)، ودراسة محمود سالم عبد الله "موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة" (2008)، ودراسة روس أرنيزا بنت زكريا "القتل الخطأ: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي" (2008)، ودراسة علي محمد الربيش "ميراث القاتل الخطأ" (1431هـ)، ودراسة قمر الدين بن أونغ مت "صور القتل الخطأ المعاصرة في الشريعة وأثرها في المنع من الميراث (دراسة تحليلية)" (2021)، كما وجدنا أن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها الفقهية السابعة، التي أقيمت في دولة الكويت، والتي حملت عنوان "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز" (1993)، قد ناقشت حكم تعمد مريض الإيدز نقل العدوى إلى غيره، وهذا ما يتقاطع مع موضوع بحثنا الحالي، فكل هذه الدراسات بحثت في القتل المانع من

الميراث (دراسة مقارنة)، (مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2015)؛ سالم عبد الله، *موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة*، (غزة: الجامعة الإسلامية، 2008)؛ محمد الربيش، "ميراث القاتل الخطأ"، *مجلة العدل*، 47، (1431هـ)، ص. 174-190؛ أرنيزا بنت زكريا، "القتل الخطأ: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي"، *الجامعة العالمية بماليزيا*، (2008)؛ قمر الدين بن أونغ مت، 2021، "صور القتل الخطأ المعاصرة في الشريعة وأثرها في المنع من الميراث (دراسة تحليلية)"، (كوالالمبور: جامعة المدينة العالمية، 2021) الجزء الأول، ص. 861-844؛ قرارات المجمع الفقه الإسلامي، "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز"، الكويت من 23-25 جمادى الآخرة 1414هـ، للموافق 6-8 ديسمبر 1993، الندوة الفقهية السابعة.

فهذه الدراسات في جملتها ناقشت القتل المانع من الميراث وفق قواعد المذاهب، من حيث التعمد أو الخطأ، وشبههما، ولم تبحث بشكل خاص في الآثار الجنائية الناتجة عن نقل العدوى، فضلا على أنها لم تناقش نقل العدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، من حيث استعمال هذه العدوى كأداة قتل، تندرج تحت القتل المانع من استحقاق الميراث.

الميراث، من حيث العمد والخطأ، إلا أنها لم تبحث في القتل الناتج عن نقل العدوى، سواء كان هذا الناقل متعمدا بفعل النقل أم مخطأ.

فالمشكلات التي يمكن الإجابة عليها في هذا البحث تتمحور حول: (أ) لماذا يعدّ ناقل العدوى المميتة قاتلاً؟، (ب) هل ناقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-19)، يدخل في دائرة القتل الذي يمنع من الميراث شرعا وقانوناً؟، ولأجل الإجابة على هذه المحاور هدف هذا البحث إلى دراسات حيثيات نقل العدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، من حيث التعمد، والخطأ، أو حتى التساهل في تطبيق الإجراءات الوقائية التي فرضتها الجهات المختصة، ومن ثم الوقوف على النتائج المترتبة على نقل هذه العدوى من حيث الميراث، وإقرار الوصية لناقل العدوى، خاصة فيما إذا أدت جناية نقل العدوى إلى موت القريب الموروث أو الموصي، من الجهة الشرعية ومن منظور قانون الميراث الإندونيسي، في إطار تحليلي للأراء الفقهية ومناقشتها، حتى نعطي الحكم الشرعي أبعاداً جديدة عند التطبيق، تضبط مخرجات حكم ميراث ناقل العدوى، والوصية إليه، وتساهم واقعياً في حلّ المشكلات المترتبة عن هذه الجناية.

مفهوم جناية القتل وأنواعها

إن لفظة الجناية بالكسر، تدل على إحداث الشر الذي هو فعل محرم، فهي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو على غيرها، وقد خص عرف الفقهاء لفظة الجناية بقتل النفوس وقطع الأطراف أو الأعضاء،⁹ أما القتل فهو ما يدل على إذلال وإماتة،¹⁰ وحُمل المعني اللغوي لفعل قتله إذا أمانته بضرب أو

⁹ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. (القاهرة: دار الفضيحة، د.ت)، الجزء الأول، ص. 541.

¹⁰ ابن فارس، مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، 1979)، الخامس، ص. 56.

حجر أو سم أو علة، وهو يعني أزال رُوحه عن جسده.¹¹ أما القتل في اصطلاح الفقهاء فهو كما عرف له الجرجاني فعل يحصل به زهوق الرّوح.¹² وقد فصل الرّاعب معنى القتل حين اعتبر أن أصل القتل إزالة الرّوح عن الجسد كالموت، فإذا اعتبر بفعل المتولّي لذلك يقال قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة قيل موت، وفوت.¹³ وقد وردت لفظة القتل في القرآن الكريم على صيغ مختلفة تشمل المعنى الحقيقي، كقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: 30)، إلى معاني آخر تخرج عن حقيقة ما وضعت له لفظة القتل وتتعدّه إلى معانٍ آخر، كقوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ (عبس: 17)، والتي خرج معناها هنا إلى اللّعن.¹⁴

وجناية القتل في أصلها محرمة، إلا أنها قد تخرج عن دائرة الحرمة إلى الوجوب، كقتل القاتل قصاصاً، والمرتد حداً، والصّائل دفاعاً عن النّفس، إن لم يكن الدّفاع الشرعي عن النّفس قد تجاوز الحد فيه، بأن كان يمكنه أن يدفع عنها بما دون القتل.¹⁵ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يُجْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا إِحْدَى ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ قَتَلَ، فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِيَ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ"¹⁶، وليس من القتل فيمن قرر إنهاء حياته بأي وسيلة كانت، إذ تعدّ الواقعة انتحاراً، إلا إذا تعدّت الواقعة صاحبها وألحقت الأذى بالآخرين كمن قرر قتل نفسه فقتل معه أشخاصاً آخرين.

¹¹ ابن منظور، *لسان العرب*، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، الجزء الخامس، ص. 3528.

¹² الجرجاني، *معجم التّعريفات*، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص. 144.

¹³ الرّاعب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص. 393.

¹⁴ القرطبي، المرجع السابق، الجزء الثاني والعشرون، ص. 78.

¹⁵ أبو زهرة، *أحكام التّركات والموارث*، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص. 96.

¹⁶ أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، الجزء الثاني والأربعون، ص. 463.

أنواع القتل: وقد قسّم العلماء أنواع القتل على حسب توجهاتهم الفكرية، والتي تعود إلى أصول اختياراتهم المذهبية، لذلك وجد التقسيم الثنائي: القتل العمد، والقتل الخطأ.

فالقتل العمد، أو المتعمد هو القاصد للقتل مشفق من عمد إلى كذا بمعنى قصد، ويعرف التعمد بأن يكون فعلا لا يفعله أحد بأحد، إلا وهو قاصد إزهاق روحه بخصوص، بما تزهد به الأرواح في متعارف الناس، واختلف العلماء في صفة القتل المتعمد فمذهب قول الجمهور القتل العمد عندهم، هو ما كان بأي شيء يقتل كالخنجر، والحجر، والعصا، وقال عطاء والنخعي وغيرهما: هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر، وسان، والرّمح، ونحو ذلك، أو بما يعلم أن فيه الموت، من ثقال الحجارة، ونحوها.¹⁷

والقتل الخطأ، وهو الذي لم تصحبه نية التعمد، وبهذا التقسيم جاء القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: 93)، وقال أيضا ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (النساء: 92)، وبهذه الثنائية التزم ابن حزم والإمام مالك حيث جاء عنه أنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وهو مذهب الليث بن سعد.¹⁸

وهناك التقسيم الثلاثي، بإضافة القتل شبه العمد إلى التقسيمين السابقين: وهو القتل بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة، واللطم، وضربة السوط والقضيب، وشبه ذلك، وممن أثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماة والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي

¹⁷ ابن عاشور، *التحرير والتوير*، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، الجزء الخامس، ص.

163.

¹⁸ ابن حزم، *المحلى*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2009)، الجزء الثاني عشر، ص5. والقرافي، *الآخيرة*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999)، الجزء لثالث عشر، ص. 20.

طالب رضي الله عنهما¹⁹، فالقتل شبه العمد هو ما صاحبتة النية عند الفعل، وتغيّرت فيه الوسيلة.

أما التقسيم الذي اخترناه في هذه الدراسة، فهو التقسيم الرباعي دون غيره، وذلك تماشياً مع اصطلاح الفرضيين لتقسيم القتل، بإضافة القتل شبه الخطأ إلى التقسيم الثلاثي السابق، ومنه ينتج عندنا أربعة أنواع هي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والقتل شبه الخطأ، ويسمى أيضاً القتل الذي يجري مجرى الخطأ، وقد رأينا أن نعرّف بكل نوع بناء على أداء القتل، وسبب القتل، والنتيجة الحاصلة.

ويشترط لتحقيق ذلك شرطان هما: أولاً: أن يكون محل الاعتداء إنسان حي أثناء فعل الجاني لجريمة القتل، وبهذا يخرج من هذه الدائرة كل من اعتدى على نفسه بجريمة القتل. ثانياً: أن يتوفر الزكن المادي لجريمة القتل، أي الأداة التي يتحقق بها فعل القتل.

ومنه نستطيع أن نعرف بالأنواع الأربعة كالتالي:

- القتل العمد: وهو أن يعمد الجاني بما يقتل عادة مع توجه القصد، كالقتل بالسلاح مثل المسدس والخنجر.
- القتل شبه العمد: وهو أن يعمد الجاني بما لا يقتل عادة مع توجه القصد، كالضرب بالعصى والحجر المفضي إلى الموت.
- القتل الخطأ: وهو أن يقتل الجاني بغير قصد بما يقتل عادة، كمن أراد صيدا فأصاب إنساناً.
- القتل شبه الخطأ: وهو أن يقتل الجاني بغير قصد بما لا يقتل عادة، كالطبيب يصف الدواء غير المناسب للمريض.

وهذا التقسيم الذي اخترناه هو وسيلتنا لتحديد فعل الجاني، ووضع جرمه في الخانة المناسبة، عند مناقشة حيثيات نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-19)،

¹⁹ القرطبي، المرجع السابق، الجزء السابع، ص. 34.

لاحقا، هذا وما ذهبنا إليه من القسمة الرباعية لأنواع القتل، ليس بدعا في التقسيم، بل هو اختيار بعض العلماء فيما سبق، على خلاف بينهم في تعريف كل نوع.²⁰ كما قد زاد بعض العلماء نوعا خامسا سمّوه القتل بسبب، وهو أكثر ما يجري استعمال مصطلحه في المذهب الحنفي.²¹

القتل المانع من الميراث والوصية في تقرير المذاهب الفقهية

أولا: إقرار الميراث للقاتل: إن الميراث حق مشروع أوجبه الشريعة الإسلامية وحددت طرق انتقاله بين الأفراد، فهو حق مشروع أقرته الشريعة كطريقة من طرق نقل الملكية التي تتم بين الأشخاص، طرفها الأول يسمى موروثا، ولا يكون إلا ميتا، وطرفها الثاني يسمى وارثا، ويجب أن يكون حيا عند وفاة المورث، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهو يتعلق بكل ما تركه الميت من ممتلكات مادية على الحقيقة، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: 7)، أو ما تركه من الممتلكات المعنوية على سبيل المجاز، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ (النمل: 16)، وعلى هذا المثال حديث أبي الدرداء: "إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما"،²² فكل ما تركه الميت يدخل تحت مسمى الميراث سواء كان المتروك مقيما ماديا، أو مقيما معنويا، وهو ما يعبر عنه باسم التركة أيضا.

²⁰ الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1974)، ص. 271. والفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، (السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، 1408هـ)، ص. 51. وعبد المنعم، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص. 69 - 71.

²¹ الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، الجزء الثالث، ص. 141 -

143.

²² ابن ماجه، المرجع السابق، ص 56.

وحتى يتم انتقال الميراث وتفعيل تقسيم التركة، لابد من انتفاء الموانع التي تعطل هذا الانتقال أو تلغيه بالأساس، ونقصد بالمانع هنا هو الحائل بين الشئئين،²³ وقد بيّنه الفقهاء والأصوليين بقولهم: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود والعدم لذاته، فهو عكس السبب في فقه الموارث ويأتي بعكس الشرط مطلقاً.²⁴ وقال ابن عرفة: المانع ما قام دليل على إيجابه رفع ما ثبت مقتضى ثبوته، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، وذلك كقتل الوارث مورثه، فإنه وإن كان القتل مانعاً من الإرث، فلا يلزم من عدمه وجود الإرث.²⁵ ويطلق المانع في اصطلاح الفرضيين على: ما تقوت به أهلية الوارث للإرث مع وجود سببه، ويسمى الممنوع من الإرث محروماً، كالابن القاتل لأبيه أو أمّه مثلاً، فيفقد أهليته للإرث، ويعتبر كأنه غير موجود في مسألة عند التقسيم، فلا يحجب غيره من الإرث، أما المحجوب حجب حرمان أو نقصان، فإنه وإن مُنِع من الميراث كلياً أو جزئياً لمزاحمة غيره له، فلا تزول أهليته للإرث ويمكنه أن يحجب غيره كلياً أو جزئياً.²⁶

فقد ذهب الأحناف أن القتل المانع من الميراث، هو ما يتعلق به وجوب القصاص، أو الكفارة، وكان بغير حق، أو بغير عذر، أي القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ أي القتل شبه الخطأ، أما إذا قتل مورثه قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن نفسه، أو كان القاتل صبيهاً، أو مجنوناً، أو قتله بسبب دون المباشرة، أو كان المقتول باغياً، أو قتل الزوج زوجته التي ثبت

²³ ابن فارس، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص. 278. وابن منظور، المرجع السابق، الجزء السادس، ص. 4277.

²⁴ القرافي، الفروق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، الجزء الأول، ص. 263.

²⁵ عبد المنعم، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص. 195.

²⁶ الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرّجبية، (مصر: المطبعة البهية، 1300هـ)، ص. 67. وعبد المنعم، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص. 196.

زناها، فلا يحرم القاتل من الميراث عندهم، مع العلم أن الكفارة والقصاص يسقطان عن الأب القاتل لابنه بجرمة الأبوة مع منعه من الإرث.²⁷

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن القتل بجميع أنواعه مانع من الإرث، سواء ضمن بقصاص أو دية أو كفارة، فقد اعتبروا أن القتل المانع من الإرث هو الذي يقع بلا حق، أو بلا عذر، وكان القاتل ممنوعاً من الإرث سواء كان أصلياً، أو شريكاً، أو شاهداً لشهادة زور، أدت إلى قتل مورثه، وسواء قصد التأديب كضرب الأب والزوجة والمعلم، والمختار فيه والمكره سواء، وذهب بعض الشافعية في غير ما اشتهر في المذهب كابن اللبان والحناطي إلى أن القتل المضمون هو الذي لا يرث صاحبه، وأن ما خرج عن القصد والخطأ، لا يمنع من الميراث، كمن ربط الجرح أو سقى الدواء، وقال الروياني أن ما لا ضمان فيه لا يمنع من الميراث، والصحيح المشهور في المذهب وظاهر نص الشافعي المنع مطلقاً في الصور كلها.²⁸

كما قرر المالكية أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد فقط بخلاف الخطأ، ولابد أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، غير مكره على القتل، فعمد الصبي غير البالغ، والمجنون غير العاقل، ودفع الصائل مكرهاً، هو بمنزلة قتل الخطأ عندهم، ولا يخرج هذا القتل صاحبه من الميراث، والقاتل بالخطأ يرث من المال دون الدية عندهم.²⁹

²⁷ ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003)، الجزء العاشر، ص. 506. والكاساني. المرجع السابق، الجزء السابع، ص. 271. والغنيمي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص. 188.

²⁸ النووي، روضة الطالبين، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003)، الجزء الخامس، ص. 31-32. والمارديني، الترحية، (عين مليلة: دار الهدى، د.ت)، ص. 37.

²⁹ الدردير، الشرح الصغير، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، الجزء الرابع، ص. 7-13. والقرافي، المرجع السابق، الجزء الثالث عشر، ص. 20. والدسوقي، حاشية التسوقي على الشرح الكبير، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، الجزء الرابع، ص. 486.

أما الحنابلة فالقتل المانع من الإرث عندهم هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة، وهو القتل العمد، وشبهه، والقتل الخطأ، وما جرى مجراه، كالقتل بالسبب، أي أن القتل بجميع أنواعه يمنع من الميراث، واستثنوا القتل قصاصا، أو حدا، أو دفاعا عن النفس، كما استثنوا كذلك قتل الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء، وفي رواية عن أحمد أن القتل يمنع الميراث بكل حال، والقول الأول هو الأظهر في المذهب.³⁰

ونخلص مما سبق أن ضابط المنع من الميراث عند الأحناف هو ما يستوجب الإثم على فعل القتل، وهذا يعني أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ يمنع من الميراث، وأما ما كان بحق أو بعذر فهو غير مانع من الميراث عندهم. وأما ضابط المنع عند الشافعية في صحيح المذهب، هو مطلق القتل، أخذاً بعموم الأدلة وظاهرها. وأما المالكية فضايط المنع عندهم هو القتل العمد، وشبه العمد، أما ما كان سوى ذلك فهو غير مانع من الميراث عندهم، علما أن القتل العمد وشبه العمد هو نوع واحد في المذهب، لأن القتل لا يكون عندهم إلا عمداً أو خطأ. وأما الحنابلة فضايط القتل المانع من الميراث عندهم هو مطلق القتل، إلا أنهم استثنوا صوراً يكون فيها القتل بحق، معتبراً شرعاً بقوة الأدلة التي تقتضيه.

ثانياً: إقرار الوصية للقاتل الوارث: الوصية هي تكليف من التكاليف الشرعية ورد الأمر بها والترغيب إلى فعلها، والترهيب في تركها، وهي تتضمن إخراج جزء من المال لفلان أو للقرابة الفلانية.³¹ وهي حق متعلق بتركة الميت أقر به في حياته، ومشروعيتها ثابتة في القرآن والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 180). وقال أيضاً: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي

³⁰ ابن قدامة، *الكافي*، (الجيزة: هجر للطباعة والنشر، 1418هـ)، الجزء الرابع، ص. 122. وابن قدامة، *المغني*، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص. 152. والفوزان، المصدر السابق، ص. 51.

³¹ الشوكاني، *السييل الجرار*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988)، الجزء الرابع، ص. 444.

بِهَا أَوْ دَيْنٍ» (النساء: 11). ولحديث سعد بن أبي وقاص قال: "مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يُرْدَنِي عَلَى عَقِي، قَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْقُضَ بِكَ نَاسًا، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: النِّصْفُ كَثِيرٌ، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، قَالَ: فَأُوصِي النَّاسَ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ"³²، وذهب أكثر العلماء إلى القول بالنَّدب بالعمل بها، وبه قال قتادة، والنخعي، والشَّعبي، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد وذهب إلى القول بوجوبها الحسن، والضَّحَّاك، وطاووس بن كيسان، وابن حزم وهو ما ذهب إليه الطَّبْرِي والشُّوكَانِي أيضًا.³³

وقد اتفق العلماء أن الوصية لا تكون في حرام، وأنها تبطل إن كانت كذلك، فكل ما بنى على باطل فهو باطل، وأن إجازتها من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهينا عنه، قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2).³⁴

واختلفوا في صحة إقرارها للموصى إليه إن كان قاتلا، هل هي حق للشرع فيمنع منها القاتل كون الوصية إليه معصية، وأنه يحرم منها كما يحرم من الميراث، أم هي حق للمعتدى عليه ولورثته من بعده، فتصح إجازتهم لها.

فذهب الأحناف أن القتل المانع من الوصية هو الصادر من البالغ العاقل عدوانا بغير حق أو عذر شرعي، إذا كان مباشرة لا تسببا، سواء أكان عمدا أم خطأ، وسواء أوصى إليه قبل القتل أو أوصى إليه بعد الاعتداء عليه، وليس

³² البخاري، المرجع السابق، ص. 528.

³³ ابن حزم، المرجع السابق، الجزء العاشر، ص. 193. الشُّوكَانِي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص. 453.

³⁴ ابن حزم، المرجع السابق، الجزء العاشر، ص. 196.

للموصي ولا لورثته العفو والحق في إقرارها له، في الرأي الزاجح في المذهب، وتجاوز للصبي والمجنون لأنهما ليسا أهلاً للعقوبة.³⁵

واتفق مذهب الحنابلة مع رأي الأحناف في أن القاتل لا يستحق الوصية إليه، وقالوا بأن الوصية للقاتل العمد أو الخطأ باطلة إذا أوصى إليه قبل الاعتداء، فالقتل عندهم يمنع صحة ابتداء الوصية واستمرارها، فكما يمنع القتل من الميراث المستحق بالفرض يمنع ما دون ذلك من باب أولى،³⁶ واستدلوا برواية عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ليس لقاتل وصية"،³⁷ أما إن أوصى إليه بعد جرحه صحت وصيته إليه، وقد استحسن هذا القول ابن قدامي، معللاً أن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، بخلاف إذا ما تقدمت، فإن القتل طراً عليها فأبطلها.³⁸

أما الشافعية ففي أظهر أقوال المذهب عندهم أن الوصية تصح للقاتل ولو كان عمداً، لأن الوصية تملك بعقد فخالفت الإرث وأشبهت الهبة، وقيل من أوصى إلى رجل فقتله تبطل الوصية إليه لأنه استعجل، والمذهب الصّحة مطلقاً.³⁹

وأما المالكية فقد فصلوا في الأمر، وقالوا إن الوصية تصح إلى القاتل كانت جنايته عمداً، أو خطأ، إذا كانت بعلم الموصي، ورضاه ثم بإقراره الوصية له، أو كانت وصيته بعد الاعتداء عليه من قبل الموصي إليه، مع علمه بأن

³⁵ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، 1985)، الجزء الثامن، ص. 36. والكاساني. المرجع السابق، الجزء السابع، ص. 271. والغنيمي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص. 168.

³⁶ ابن قدامه، *المغني*، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص. 521.

³⁷ الزبلي، *نصب الزلية لأحاديث الهداية*، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، وبيروت: مؤسسة الريان، 1997)، الجزء الرابع، ص. 402.

³⁸ ابن قدامه، *المغني*، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص. 521.

³⁹ النووي، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص. 102.

المعتدي عليه هو الشخص نفسه الذي أوصى إليه، ولأن استعجال الوصية لا يتحقق في مثل هذه الصورة، فلا يعاقب بالحرمان كالميراث، ولأن هذا يدخل في باب الإحسان الذي هو حق للموصي، أما إن كانت الوصية قبل الاعتداء، والجناية عليه عمداً من الموصي إليه متأخرة عن إقرارها له، ونتج عن هذا الاعتداء موت الموصي فوراً، فالوصية تبطل لشبهة الاستعجال كالميراث، ولا خلاف في هذه الصورة، أما إن كان القتل من الموصي إليه خطأ فالوصية ثابتة له في المال كالميراث، وقال الحوفي: وإذا قتل الموصي إليه الموصي عمداً، فلا وصية له، وإن قتله خطأ فوصيته في المال دون الدية.⁴⁰

ويمكن أن نخلص مما سبق عرضه أن المذهب الشافعي أجاز الوصية للقاتل مطلقاً. لأنها أشبهت الهبة، والهبة للقاتل تصح. وأما المذهب الحنفي فمنع الوصية للقاتل مطلقاً، إن كان القتل بغير حق، وبغير عذر شرعي، واستثنوا المجنون والصبي لعدم التكليف. وأما الحنابلة فقد قرروا بأن الوصية للقاتل باطلة إذا أوصى إليه قبل الاعتداء، أما إن أوصى إليه بعده فصحت الوصية إليه، سواء كان متعمداً أو مخطئاً، لعدم وجود ما يبطلها، ولأن الموصي راض بالوصية إليه، بعد صدور فعل منه. وأما المالكية فقد أقرروا الوصية إلى القاتل، عمداً كان جرمه، أو خطأ، إذا كانت بعلم الموصي، ورضي بإقرار وصيته لمن اعتدى عليه، لأن هذا من باب الإحسان الذي هو حق للموصي، ولأن شبهة الاستعجال منتفية هنا، أما إن كانت الجناية عمداً، ونتج عنها موت الموصي فوراً، فتبطل لشبهة الاستعجال، والقتل الخطأ لا يمنع من الوصية مطلقاً في المذهب كما الميراث.

⁴⁰ سعيد الزجراني، *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل*، (الذار البيضاء: مركز التراث الثقافي. وبيروت: دار ابن حزم، 2007)، الجزء التاسع، ص. 448. وإبراهيم. العنب الفاضل شرح عمدة الفارض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، الجزء الأول، ص. 29.

ميراث القاتل في قانون الميراث الإندونيسي

لقد تعدد قانون الميراث في جمهورية إندونيسيا بتعدد أنواع الأنظمة المختلفة المكون له، وقد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بنطاق الحياة ومجرياتها المختلف للأعراق المكوّنة لأطراف هذا المجتمع، لذلك نجد أن قانون الميراث قد لعب دوراً هاماً في إدارة الحقوق وتسوية المشاكل الناتجة عن وفاة الأشخاص.⁴¹ فهو أي قانون الميراث جزء من القوانين المدنية الكلية للجمهورية التي سنت هذه القوانين لتأسس لدولة القانون وتحفظ بذلك المنشأة والأفراد.

وقد انضوي قانون الميراث تحت قانون الأسرة (الأحوال الشخصية).⁴² وتتمحور أنماطه المختلفة ثلاثة قوانين أولها قانون الميراث العرفي، بحيث أن وجهة النظر لهذا القانون في الميراث تعتمد على العرف السائد في بعض المناطق المعنية في إندونيسيا. ويتضمن هذا القانون على أمرين أساسيين وهما: الاتحاد في النسب والاتحاد في الإقليم.⁴³ وثانيها قانون الميراث الإسلامي المكتوب في كتاب "مدونة القانون الإسلامي" (*Kompilasi Hukum Islam*)، بحيث أن هذا القانون يختص بالمسلمين الإندونيسيين. ويعتمد هذا القانون على الأحكام الواردة في علم الفرائض (الموارث) توافقاً لما جاء به القرآن والسنة. وثالثها قانون الميراث المدني المكتوب في *Burgerlijk Wetboek* أو ما يسمى بـ "مدونة القانون المدني الإندونيسي" (*Kitab Undang-undang Hukum Perdata*)، بحيث أن هذا القانون يعتمد على القانون الغربي الهولندي في تقسيم الميراث. نظام الميراث المعتمد في القانون المدني هو نظام فردي - ثنائي، بمعنى أن لكل وارث الحق في المطالبة

⁴¹ Afidah Wahyuni, "Sistem Waris Dalam Perspektif Islam Dan Peraturan Perundang Undangan Di Indonesia", *Salam: Jurnal Sosial dan Budaya Syari* 5, 2 (2018) pp. 147-160.

⁴² ميري، أضواء على ماهية الشريعة الإسلامية بإندونيسيا وكيانها وتأسيسها وتجديدها وتنميتها ومستقبلها، "مجلة إندونيسيا الإسلامية"، 2، 6، (2012)، ص. 391-416.

⁴³ Mohammad Yasir Fauzi, "Legislasi Hukum Kewarisan Di Indonesia." *Ijtima'iyya: Jurnal Pengembangan Masyarakat Islam* 9, 2 (2016), pp. 53-76.

بتوزيع الميراث، والحصول على حقه في الميراث، سواء من والده أو من والدته، للوارث حق المطالبة بنصيب في الميراث، هذا يوضح بأن طبيعة الميراث التي ينظمها القانون المدني هو "الفرد المطلق".⁴⁴

أولاً: موانع الإرث في القانون المدني الإندونيسي (*Kitab Undang-undang Hukum Perdata*). وفقاً لأحكام القانون المدني، فإن من لهم حق الإرث هم ورثة المتوفى. تنص المادة 830 من القانون المدني على أن استحقاق الميراث لا يتم إلا بعد الوفاة. كما يشترط القانون حياة الوارث أيضاً لاستحقاق هذا الميراث.⁴⁵ وقد خيّر القانون الإندونيسي الوارث أن يحدد موقفه من الميراث. أي أنه يمكن للوارث أن يقبل أو يرفض ميراث المورث. وفي هذه الحالة، أي عند قبول الوارث الميراث من مورثه، له الحق أن يشترط ألا يغرم بالالتزام بسداد ديون المورث التي تزيد عن نصيبه في الميراث، فإن زادت هذه الديون عن نصيبه له حق الرفض.⁴⁶ وقد ذكر القانون المدني للجمهورية الأسباب التي تمنع الوارث من الإرث،⁴⁷ منها القتل أو محاولة القتل، نص قانون الميراث في مدونة القانون المدني الإندونيسي رقم 1 مادة 838، على أن القتل مانع من موانع الإرث. رغم أن ذلك القانون لم يبين بالتفصيل عن أنواع القتل الذي يسبب إلى منع الإرث كما فصلت الشريعة الإسلامية أنواع القتل كالقتل العمد أو شبه العمد أو القتل الخطأ، بغض النظر إلى اختلاف الفقهاء فيه. لعل عدم تفصيل أنواع القتل في القانون الإندونيسي يعتبر سداً لذريعة محاولة قتل المورث بأنواع طرق القتل لأجل الحصول على الموروث (التركة). ومنها تشويه سمعة أو تقديم شكوى ضد المورث بارتكاب جريمة معينة،

⁴⁴ Djaja S. Meliala, *Hukum Waris Menurut Kitab Undang-Undang Hukum Perdata* (Jakarta: Nuansa Aulia, 2018).

⁴⁵ Chesya Maranatha Rantung, "Hilangnya Hak Seorang Ahli Waris Menurut Kitab Undang-Undang Hukum Perdata." *Lex Privatum* 6, 9 (2019).

⁴⁶ Eman Suparman, *Hukum Waris Indonesia* (Bandung: PT Refika Aditama, 2018), p. 31

⁴⁷ مناجة، "مبادئ الجنائيات الإسلامية وتطبيقها في السياق الإندونيسي"، مجلة إندونيسيا الإسلامية، 2، 7، (2013)، ص. 404-426.

وعقوبتها تزيد عن 5 سنوات. وهذا وارد في القانون المدني الإندونيسي رقم 2 مادة 838. ومنها إجبار المورث بأنواع من الإيذاء أو الشدة والتهديد أو غيرها على عمل وصية أو نقضها، وهذا وارد في القانون المدني الإندونيسي رقم 3 مادة 838. ومنها اختلاس وصايا المورث أو إتلافها أو تزويرها، وهذا وارد في القانون المدني الإندونيسي رقم 4 مادة 838.

ثانياً: موانع الإرث في القانون الإسلامي الإندونيسي (*Kompilasi Hukum Islam*). في سياق تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في إندونيسيا، تم جمع القوانين في إطار قانون وتدوينها في كتاب يسمى بـ " *Kompilasi Hukum Islam (KHI)* " وذلك بعد أن تم الاعتراف بوجود محكمة دينية بنص البند القانون رقم 7 سنة 1989 بخصوص شأن المحاكم الشرعية. ويتضمن كتاب *Kompilasi Hukum Islam* مجموعة من القوانين التي تشكل القانون المادي للمحاكم الدينية في حل مشاكل الزواج والميراث والوقف. والهدف الرئيس في صياغة كتاب *Kompilasi Hukum Islam* هو تعزيز الشريعة الإسلامية في إندونيسيا والتي تستخدم كدليل للقضاء في أداء واجباتهم لتحقيق الوحدة القانونية واليقين القانوني، ولكي تدخل أحكام الشريعة الإسلامية حيز التنفيذ في إندونيسيا، يجب أن تكون هناك قوانين واضحة وقابلة للتنفيذ من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون. ومع نشأة *Kompilasi Hukum Islam*، تم توجيه جميع القضاة داخل المحاكم الدينية إلى نفس التصور عن إنفاذ القانون.⁴⁸

ونص القانون الإسلامي الإندونيسي في كتاب *Kompilasi Hukum Islam* في الفصل 2 المادة 173 رقم (أ) و(ب) المتعلق بموانع الإرث، بأنه يُمنع الشخص من أن يكون وارثاً إذا صدر قرار القاضي بأنه معاقب على ارتكابه لجريمة قتل المورث أو محاولة قتله أو إيذائه المؤدي إلى الموت، وعلى تشويه سمعة أو تقديم شكوى ضد المورث بارتكاب جريمة معينة، وعقوبتها تزيد عن 5 سنوات.

⁴⁸ Ahda Fithriani, "Penghalang Kewarisan Dalam Pasal 173 Huruf (a) Kompilasi Hukum Islam," *Syariah: Jurnal Hukum dan Pemikiran* 15, 2 (2016).

وإذا تأملنا موانع الإرث بين القانون المدني الإندونيسي والقانون الإسلامي الإندونيسي وجدنا أن هناك اتفاق في أن القتل أو محاولة القتل يكون سببا من أسباب منع الوارث من الإرث. إلا أن القانون الإندونيسي قد جاء أكثر شدة من أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية حيث عاقب على إلحاق الضرر أو محاولة القتل أو حتى تشويه السمعة بالحرمان من الميراث، وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية، إلا إذا نتج عن هذا الضرر وتشويه قتل المورث نفسه، ففي هذا الحالة لا يرث هذا الشخص من الميراث في المذهب الشافعي خلافا للمذاهب الأخرى.⁴⁹

التقييم الطبي لعدوى فيروس كورونا (كوفيد-19)

يعد فيروس كورونا (كوفيد-19)، من فئة فيروسات الحمض النووي الريبي المغلفة وذات الإحساس الإيجابي أحادية السلسلة والتي لها مجموعة واسعة من الجذور الطبيعية، ويمكن أن تسبب هذه الفيروسات أمراض الجهاز التنفسي، والأمراض المعوية، وأمراض الكبد، وأمراض الجهاز العصبي، وهو فيروس معد ممرض، يتكون من عدة أنواع تم اكتشافه 1960 تحت اسم كورونا، أما فيروس كورونا (كوفيد-19)، فهو سلالة جديدة من هذه العائلة، بدأ تفشي هذا الوباء المرضي به، في جميع أنحاء العالم من منطقة ووهانا بمحافظة هوبي في الصين بداية من شهر ديسمبر.⁵⁰

والعدوى هي من (عَدَو) وهو ما يقال إنه يعدي من جرب أو داء،⁵¹ وهي اسم من الإعداء، أَعْدَى يُعْدِي فهو مُعْدٍ، ومعنى أَعْدَى أي أجاز الجرب الذي به

⁴⁹ النووي، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص. 31-32. والمارديني، المرجع السابق، ص. 37.

⁵⁰ Zhu Na, et.al., "A novel coronavirus from patients with pneumonia in China, 2019," *New England Journal of Medicine* 382, (2020), pp. 727-733.

⁵¹ ابن فارس، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص. 250.

إلى غيره أو أجاز جرباً بغيره إليه، وأصله من عدا يعدو إذا جاوز الحدّ وتعدى القوم أي أصاب هذا مثل داء هذا.⁵²

أما تعريف العدوى في الاصطلاح الطبي: فهي انتقال الجراثيم المجهريّة الممرضة بتركيز يفوق الجرعة الممرضة الدنيا بحيث تخترق الدفاعات الطبيعيّة للجسم وتستثير تفاعلاً يحاول به الجسم التخلص منها والقضاء عليها، وهذا التفاعل الأخير هو ما يعرف باسم الالتهاب.⁵³

طرق نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-19): تختلف الأمراض المعدية في طريقة انتقالها من شخص إلى آخر، بحسب نوع كل فيروس وتكوينه، ولما كانت دراستنا تخص فيروس كورونا (كوفيد-19) فسأقصر الكلام عنه في كيفية انتقاله من شخص مصاب حامل للفيروس أو ما يعبر عنه في الدوائر الطبيّة بالإصابة الإيجابية إلى شخص آخر سليم أي سلبي أي غير حامل للفيروس، وعليه فهناك طريقتان معروفتان لانتقال هذا الفيروس أولهما التلامس: قد ينتقل الكائن المسبب للعدوى مباشرة عن طريق التلامس المباشر بين الشخص الحامل للفيروس والأشخاص الأصحاء أو التلامس غير المباشر كلمس المعدات، والقفازات، والكمامات، والأسطح الملوثة بالفيروس. وثانيهما الانتقال عن طريق الرذاذ: وهو انتقال الممرضات المجهريّة عن طريق الرذاذ الناتج عن العطاس أو السعال أو التحدث إذا كانت المسافة قريبة لأقل من متر أو مترين. ويتم دخول هذه الفيروسات الممرضة إلى الجسم السليم عن طريق الأنف أو الفم أو حتى العينين.

مدى خطورة هذا الوباء: يعتبر فيروس كورونا (كوفيد-19)، من الأمراض المعدية ذاتية الشفاء، ويمكن أن تتعافى معظم الحالات ذات الأعراض الخفيفة في

⁵² ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص. 2850.

⁵³ Christie A. Barnett, Garg Renu and Feigin Ralph D, Infectious Disease, *Encyclopedia Britannica* (2020).

غضون أسبوع إلى أسبوعين كما يمكن أن تسبب العدوى به خمس نتائج مختلفة هي:

- الأشخاص المصابون بدون أعراض يمثلون (1.2%).
 - الحالات الخفيفة إلى متوسطة تمثل (80.9%).
 - الحالات الشديدة تمثل (13.8%).
 - الحالات الحرجة تمثل (4.7%).
 - حالات الوفاة تمثل (2.3% في جميع الحالات المبلغ عنها).⁵⁴
- وهذا ما تم رصده لحد الآن حول هذا الفيروس، والذي قد يتحور مع مرور الوقت وينتج سلالات جديدة تكون أخطر وأشد انتشاراً.⁵⁵

وتشير الدراسات الأخيرة إلى أن نسبة الإصابة بهذا الوباء بدون أعراض عند الأطفال دون سن العاشرة تصل إلى 15.8%.⁵⁶ وباعتباره مرضاً معدياً ناشئاً، يكون احتمالية الإصابة به لجميع الأجناس والأعمار أمراً عالي النسبة بشكل عام ويشكل خطورة بالغة، خاصة عند كبار السن، والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات أساسية مثل الربو، والسكري، وأمراض القلب، والأوعية الدموية، والكلية.⁵⁷ والسرطان.⁵⁸ كما أن التدخين والسمنة من العوامل التي قد تزيد في

⁵⁴ Jin Yuefei, et.al., "Virology, Epidemiology, Pathogenesis, and Control of COVID-19," *Viruses* 12, 4 (2020), pp. 372.

⁵⁵ Novel Coronavirus Pneumonia Emergency Response Epidemiology, "The Epidemiological Characteristics of an Outbreak of 2019 Novel Coronavirus Diseases (COVID-19) in China," *Zhonghua liu xing bing xue za zhi Zhonghua liuxingbingxue zazhi* 41, 2 (2020), pp. 145.

⁵⁶ Xiaoxia Lu et.al., "SARS-CoV-2 Infection in Children," *New England Journal of Medicine* 382, 17 (2020), pp. 1663-1665.

⁵⁷ Zou Xin, et.al., "Single-Cell RNA-Seq Data Analysis on the Receptor ACE2 Expression Reveals the Potential Risk of Different Human Organs Vulnerable to 2019-nCoV Infection," *Frontiers of Medicine* (2020), pp. 1-8.

⁵⁸ Liang Wenhua et.al., "Cancer Patients in SARS-CoV-2 Infection: A Nationwide Analysis in China," *The Lancet Oncology* 21, 3 (2020), pp. 335-337.

نسبة هذه الخطورة عند أصحاب هذه الفئات⁵⁹ وتقل خطورة الإصابة به عند بعض الفئات الأخرى وخاصة عند الأطفال الصغار.⁶⁰

وتبين من هذه الإحصاءات أن وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) يعد من الفيروسات غير القاتلة سريعة الانتشار، وأن غالبية الإصابات به يتم معالجتها ذاتيا من خلال الجهاز المناعي للجسم، وأن حالات الوفاة به تمثل نسبة قليلة مقارنة بعدد الإصابات.

ومنه يخرج من كونه فيروسا قاتلا بذاته، وإن كان نسبة خطورته على حياة بعض الفئات من المجتمع، ككبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة قد تكون عالية، وقد ينجم عن شدة هذه الخطورة بعض الأضرار الصحية التي قد تظهر بعد التعافي من هذا الفيروس، وإذا أردنا أن نصنفه وفق أركان القتل، السلوك والأداة، والنتيجة، فهو يدخل في القتل شبه العمد إذا صاحبه النية المسبقة في تعمد نقل العدوى، وإن تخلفت النية عن فعل نقل العدوى فهو القتل شبه الخطأ.

ميراث ناقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-19) المسببة لجناية القتل

قد أرشدنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم عند وقوع الأوبئة والطواعين أن يلزم المريض بيته ولا ينتقل بين الأصحاء حتى لا تنتشر العدوى بين الناس وتعم فيسهل حصرها، والقضاء عليها، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُؤزَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحِّ".⁶¹ كما جاء النهي عن الخروج من البلد الذي وقع بها الطاعون والوباء، إلى بلدان ومناطق أخرى لذات العلة والسبب،

⁵⁹ Jin Yuefei et.al., "Virology, Epidemiology, Pathogenesis, and Control of COVID-19," *Viruses* 12, 4 (2020), p. 372.

⁶⁰ Liang Wenhua et.al., "Cancer Patients in SARS-CoV-2 Infection: A Nationwide Analysis in China," *The Lancet Oncology* 21, 3 (2020), pp. 335-337.

⁶¹ ابن حبان، صحيح ابن حبان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993)، الجزء الثالث عشر، ص.

وهي عدم نشر المرض بالعدوى والذي ينتج من خلال الدّعر الذي يصيب بعض الأشخاص، فيضطرون للبحث عن أماكن أمنة غير منتشر فيها هذا الفيروس، فينتج عن هذا العمل توسع دائرة الوباء، وعليه فالرّضاء بقضاء الله وقدره من أهم ما يجب أن يؤمن به الإنسان المسلم كأول خط دفاع، وعلاج لهذا الوباء، وأن المؤمن مأجور على صبره ومكوّته في بلده الموبوء، عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وإن الله جعله رحمة للمؤمنين، فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث، في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يُصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد.⁶²

أولاً: من الجهة الشرعية

وبعد هذا الارشاد النبوي إذا وقعت الجناية بنقل العدوى من أي شخص على وجه الإفساد العام، وكان الهدف نشر الفساد بين أفراد المجتمع، فلا شك أن صاحب هذا الفعل آثم لتعمده إيذاء الآخرين وإلحاق الضرر بهم، وقد نهى الشرع الحكيم عن إلحاق الأذى بالنفس فضلاً عن إلحاقه بالناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: 85) وهو لفظ يعم دقيق الفساد وجلبه، قليله وكثيره وهو يعم كل فساد،⁶³ وقال تعالى أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 58)، وأذية المؤمنين والمؤمنات تكون بالأفعال والأقوال القبيحة، لأن أذاه في

⁶² البخاري، صحيح البخاري، (الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر، 1998)، ص. 669.

⁶³ القرطبي، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص. 249.

الجملة حرام. وعن الفضيل: لا يحل لك أن تؤذى كلباً أو خنزيراً بغير حق، فكيف بإيذاء المؤمنين والمؤمنات.⁶⁴

وقد جاءت أحاديث كثيرة تنهى عن إلحاق الضرر بالناس عامة وبالمسلمين خاصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ، شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"،⁶⁵ كما جاءت أحاديث أخرى تحث على إزالة الضرر ودفعه عن المسلمين وطرقاتهم، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ"،⁶⁶ وفي رواية أخرى "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ"،⁶⁷ وعليه فمن أضر بالناس وأذاهم فله عكس ذلك، وهذا يفهم بطريق المخالفة، وقد ورد في مقررات مجمع الفقه الإسلامي في من يعتمد نشر العدوى بمرض نقص المناعة التالي: "تعتمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحراية والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحراية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33).

⁶⁴ الزمخشري، *الكشاف*، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1998)، الجزء الخامس، ص. 97.

⁶⁵ ابن ماجه، المرجع السابق، ص. 400.

⁶⁶ مسلم، صحيح مسلم، (الرياض: دار طيبة)، المجلد الثاني، ص. 924.

⁶⁷ الألباني، *الجامع الصحيح*، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1988)، المجلد الأول، ص. 912.

وإن كان قصده من تعمّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه. وأما إذا كان قصده من تعمّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.⁶⁸

ويدخل في هذا الحكم كل العدوى ممرضة حتى الزكام، فعلى المسلم أن يحافظ على صحة الآخرين بالحفاظ على صحته أولاً، وذلك بعدم تلقي الأمراض المعدية بالتشوف لها في أماكن انتشارها، وبالابتعاد عن يحملون هذه الأمراض المعدية، خاصة إذا كانت أوبئة، وذلك مصداقاً لحديث أبي هريرة الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد"،⁶⁹ وهذا حتى يتم حصر العدوى والسيطرة عليها، وعدم نقلها للآخرين، وهذه التوصيات النبوية هي التي أقرتها منظمة الصحة العالمية في توصياتها لاحتواء وباء كورونا (كوفيد-19).

وبناء على ما سبق تقريره من تقسيم أنواع القتل، وحرمة إلحاق الضرر بالناس نخلص إلى ما يلي:

إن تعمّد نقل العدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، يعد من الأعمال المحرمة شرعاً، خصوصاً إذا كانت هذه العدوى مميتة أو تتجم عن الإصابة بها أضراراً بليغة آنية، أو لاحقة مزمّنة، ويستوجب ناقلها العقوبة في الدنيا والآخرة. ففعله هذا يعد نوعاً من الإفساد في الأرض ونوعاً من الحرابة، التي تستوجب العقوبة المنصوص عليها في آية الحرابة.

إن فعل جنائية نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-19)، على وجه فيه التعمّد لا شك أن فاعله يمنع من الميراث شرعاً، لأن السبب بهذه العدوى في موت القريب المورث، يندرج تحت القتل شبه العمد، وذلك لتوفر نية القتل، وتوفر الأداة وهي العدوى التي قد

⁶⁸ قرارات المجمع الفقّه الإسلامي، نقص المناعة المكتسب، أبو ظبي: 1995. العدد 8. القرار رقم 82(13/8).

⁶⁹ البخاري، المرجع السابق، ص. 1120.

تسبب الوفاة، خصوصاً إذا كان ناقل العدوى يعلم أن المنقولة إليه من أصحاب الأمراض المزمنة، أو من كبار السن، وهذا الحرمان من الميراث هو ما تجري عليه قواعد المذاهب الفقهية كلها بلا استثناء، فقد أجمعوا أن القتل العمد أو شبه العمد يمنع صاحبه من الميراث والوصية.

إن وقعت جناية نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-19)، على وجه فيه التساهل واللامبالاة، من الناقل الجاني ومن غير قصد وعزم في نقل العدوى إلى الشخص السليم، فهي جناية تتدرج تحت القتل الخطأ، وهو ما يمنع مرتكبه من حقه في الميراث، وفق ما تجري عليه قواعد المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي، وأحكامه في المنع من الميراث بالقتل الخطأ.

إن الوصية لا يجوز إقرارها والمضي في تطبيقها، وتلغى فوراً لمن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-19)، على وجه فيه التعمد، ونتج عن هذه العدوى موت الموصي بها فوراً، أو مات متأثراً بها بعد أيام ولم يتسن له الوقت الكافي لكي يقرها أو يلغها، وهذا ما عليه قواعد المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي، والمذهب المالكي.

ثانياً: من جهة قانون الميراث الإندونيسي

يعد الحاق الضرر بالآخرين أو نية الحاقه من الأفعال الشائنة في المجتمع الإندونيسي، ومجرمة بنص القانون في جمهورية إندونيسيا، وذلك لأن الحاق الضرر بالآخرين يعد جنة قانونية، كما نص قانون الميراث في مدونة القانون المدني الإندونيسي رقم 1 مادة 838، حيث تقرر أن القتل أو محاولة القتل مانع من موانع الإرث،⁷⁰ ونص القانون الإسلامي الإندونيسي في كتاب *Kompilasi Hukum Islam* في الفصل 2 المادة 173 رقم (أ) و(ب) المتعلق بموانع الإرث، فالقانون واضح في منع الميراث بالقتل، كما يُمنع الشخص من أن يكون وارثاً

⁷⁰ Kitab Undang – undang Hukum Perdata Burgerlijk Wetboek No 1, Chapter 838

أيضا، إذا صدر قرار القاضي بأنه معاقب على ارتكابه لجريمة قتل المورث أو محاولة قتله أو إلحاق به الأذى المسبب للموت.⁷¹

وقد تتفاوت العقوبة المترتبة على نتائج هذا الضرر وتسبب به، بقدر جسامته المفسدة الناتجة عنها وخطورة أثرها على الأفراد والمجتمع. وإن كنا نرى أن من أعظم المفاصد هو نقل العدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ونشرها بين أفراد المجتمع، خصوصا إذا صاحبتها نية مييته يُقصد من ورائها نشر هذا الوباء الخبيث بقصد التعمد لإلحاق الضرر بمصالح الدولة العامة.

إن جنابة التعمد أو التساهل في عدم تطبيق الإجراءات الوقائية التي فرضتها الدوائر الحكومية الإندونيسية وأوصت بها المنظمات الصحية، يعد جنابة قانونية تحرم صاحبها من الميراث والوصية إليه، إن نتج من وراء هذا التساهل نقل العدوى بهذا الوباء الفيروسي للمورث، فالتسبب بالضرر بنية إهلاك المورث يحرم من الميراث مطلقا والوصية إليه إن لم يكن وارثا، ولا شك أن نقل العدوى بهذا الوباء هو الضرر عينه.

ورغم أن القانون الميراث في إندونيسيا لم يبين بالتفصيل نوع القتل الذي يسبب المنع من الميراث، كما فصلت المذاهب الفقهية في أنواع القتل، وجدناه أكثر تشددا في المنع بالقتل من الميراث، حيث وسع دائرة المنع من الميراث لتشمل الأذى والتشهير بالمورث، وهذا سدا لذريعة في استعجال الحصول على الميراث، وغلقا لهذا الباب نهائيا.

خاتمة

إن الآثار المترتبة على نقل العدوى بشكلها العام، لم تأخذ الإهتمام الذي تستحق من الجانب الشرعي أو حتى من الجانب القانوني، ونرى أن هذه القضية

⁷¹ Ahda Fithriani, "Penghalang Kewarisan Dalam Pasal 173 Huruf (a) Kompilasi Hukum Islam," *Syariah: Jurnal Hukum Dan Pemikiran* 15, 2 (2016).

من الأهمية بمكان، وذلك لما يترتب عليها من عواقب، مادية ونفسية، وهذا ما يدعو إلى مراجعة الأحكام التي ترتبط بجناية القتل ويدعو في الوقت ذاته إلى التأمل والنظر في قضاياها المستجدة التي تتدرج تحته، فالآثار النفسية والمادية المترتبة على نقل العدوى لم تنزل المكان الفقهي الذي تستحق، ولم تأخذ الإطار القانوني في التشريع، فالذي يستوجب عندنا أن نقل العدوى وإفشاء الأمراض المعدية عمدا أو تساهلا يدخل في دائرة كبائر الذنوب التي تستوجب العقوبة المالية بالحرمان من الميراث والوصية، وتستوجب القصاص حدا بإنزال العقوبة المستحقة شرعا وقانونا على كل مستهتر بأرواح الناس وحياتهم، وعليه وبناء على هذه الآثار الخطيرة الناجمة، وجب بذل السعي الحثيث من كل الجهات المختصة إلى توعية الناس من خطورة نقل العدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ثم التأكيد على حرمت إلحاق الضرر بالمؤمنين، والناس عامة، أفرادا وجماعات، بتوجيه الخطاب الديني للنفوس العاقلة، من كبر هذا الفعل وقبحه، ف دائما ما يكون للخطاب الديني الأثر الأقوى في انضباط الناس عند توجيههم، وتكون ثمرة نتاجه سريعة التحصيل.[]

المراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم بن عبد الله، إبراهيم. *العذب الفائض شرح عمدة الفارض*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.

إبراهيم، الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرّحبية. مصر: المطبعة البهية، 1300هـ.

ابن منظور. *لسان العرب*. القاهرة: دار المعارف، د.ت.

أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. *الشرح الصغير*. القاهرة: دار المعارف، د.ت.

- أبو الحسن، علي بن سعيد الزجاجي. *مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل*. بيروت: دار ابن حزم، د.ت.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس. *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر. 1979.
- أبو القاسم، الحسين بن محمد الرَّاغب. *مفردات ألفاظ القرآن*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر الزمخشري. *الكشاف*. الرياض: العبيكان، 1998.
- أبو بكر، علاء الدين بن مسعود الكاساني. *بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع*. بيروت: دار الكتاب العربي، 1974.
- أبو زكريا، يحيى بن شرف النَّووي، *روضة الطَّالبيين*. الرياض: دار عالم الكتب، 2003.
- أبو عبد الرحمن، أحمد النَّسائي. *سنن النَّسائي الكبرى*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.
- أبو عبد الله، أحمد بن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.
- أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: مؤسسة الرِّسالة، 2006.
- أبو عبد الله، محمَّد بن إسماعيل البخاري. *صحيح البخاري*. الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر، 1998.
- أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. *التَّمهيد*. المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف، 1991.

- أبو محمّد، جمال الدين أبو محمد الزّيلعي. *نصب التّراية لأحاديث الهداية*. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. وبيروت: مؤسسة الزّيان، 1997.
- أبو محمّد، عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارمي. *سنن الدّارمي*. الرّياض: دار المغني، 2000.
- أبو محمّد، علي بن أحمد بن حزم. *المحلّى*. بيروت: دار إحياء التّراث العربي، 2009.
- أبو عبد الله، محمّد بن يزيد بن ماجه. *سنن ابن ماجه*. الرّياض: مكتبة المعارف، د.ت.
- الأمير، محمّد بن إسماعيل الصّنعاني. *سبل السّلام*. بيروت: دار المعرفة، 1995.
- روس، أرنيزا بنت زكريا. "القتل الخطأ: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي"، كوالالمبور: الجامعة العالمية بماليزيا، (2008).
- سبط المارديني. *التّحبية*. عين مليلة: دار الهدى، د.ت.
- سعد، عبد الوهاب عيسى الحياي. *موانع الميراث (دراسة مقارنة)*، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2015.
- شمس الدّين، محمد عرفه الدّسوقي. *حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير*. مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- شهاب الدّين، أحمد بن إدريس القرافي. *الدّخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.
- شهاب الدّين، أحمد بن إدريس القرافي. *الفروق*. بيروت: مؤسسة الرّسالة، 2003.
- صالح بن فوزان، عبد الله الفوزان. *التّحقيقات المرضية في المباحث الفرضية*. السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1408هـ.
- عبد الغني، الغنيمي. *اللباب في شرح الكتاب*. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
- علي، أحمد بن علي الجرجاني. *معجم التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
- علي، محمد الربيش. "ميراث القاتل الخطأ"، *مجلة العدل*، 47، (1431هـ)، ص. 174-190.
- قرارات المجمع الفقه الإسلامي. "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز"، الكويت من 23-25 جمادى الآخرة 1414هـ، للموافق 6-8 ديسمبر 1993، الندوة الفقهية السابعة.
- قمر الدين بن أونغ، مت. "صور القتل الخطأ المعاصرة في الشريعة وأثرها في المنع من الميراث (دراسة تحليلية)"، كوالالمبور: جامعة المدينة العالمية، 2021، الجزء الأول، ص. 861-844.
- مجلة العدل السعودية. مرض نقص المناع المكتسب. أبو ظبي: 1995، العدد 8. القرار رقم 82(13/8).
- محمد بن حبان، أحمد بن حبان. *صحيح ابن حبان*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993.
- محمد بن عبد الرحمن، البابطين، "توريث القاتل من مورثه"، *مجلة العدل*، 2، (1420هـ/1999)، ص. 177-190.
- محمد بن علي، الشوكاني. *السيل الجرار*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1988.
- محمد بن علي، الشوكاني. *نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار*. الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ.
- محمد، أبو زهرة. *أحكام التركات والموارث*. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

- محمد، أحمد رجاء مناصرة. "القتل المانع من الميراث وفقا لقانون الأحوال الشخصية الأردني"، *المجلة القانونية*، 36، (2010)، ص. 409-442.
- محمد، الطاهر بن عاشور. *التحرير والتتوير*. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984.
- محمد، أمين بن عابدين. *رد المحتار على الدر المختار*. الرياض: دار عالم الكتب، 2003.
- محمد، سعيد منصور. "القتل المانع من الميراث على مذاهب الأئمة الأربعة"، *جامعة الأزهر، كلية الحقوق غزة*، (2015)، ص. 1-13.
- محمد، ناصر الدين الألباني. *الجامع الصحيح*. بيروت: المكتب الإسلامي، 1988.
- محمود، سالم عبد الله. *موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة*، غزة: الجامعة الإسلامية، 2008.
- مسلم بن حجاج. *صحيح مسلم*. الرياض: دار طيبة، 2006.
- مناجاة، مخرص. "مبادئ الجنائيات الإسلامية وتطبيقاتها في السياق الإندونيسي"، *مجلة إندونيسيا الإسلامية*، 2، 7، (2013)، ص. 404-426.
- موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة. *الكافي*. الجيزة: هجر للطباعة والنشر، 1418هـ.
- موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة. *المغني*. الرياض: دار عالم الكتب، 1997.
- ميري، محمد جمال الدين. *أضواء على ماهية الشريعة الإسلامية بإندونيسيا وكيانها وتأسيسها وتجديدها وتنميتها ومستقبلها*، "مجلة إندونيسيا الإسلامية"، 2، 6، (2012)، ص. 391-416.
- وهبة، الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1985.

- Barnett, Christie A., Renu, Garg and Ralph D, Feigin. Infectious Disease. *Encyclopedia Britannica* (2020), <https://www.britannica.com/science/infectious-disease>
- Fauzi, Mohammad Yasir. "Legislasi Hukum Kewarisan Di Indonesia." *Ijtima'iyya: Jurnal Pengembangan Masyarakat Islam* 9, 2 (2016).
- Fithriani, Ahda. "Penghalang Kewarisan Dalam Pasal 173 Huruf (a) Kompilasi Hukum Islam". *Syariah: Jurnal Hukum Dan Pemikiran* 15, 2 (2016).
- Kitab Undang-undang Hukum Perdata Burgerlijk Wetboek No 1 Chapter 838
- Masdar, Hilmy and Khoirun Niam. "Winning the Battle of Authorities: The Muslim Disputes Over the Covid-19 Pandemic Plague in Contemporary Indonesia". *QIJS Qudus International Journal of Islamic Studies* 8, 2 (2020).
- Meliala, Djaja S. *Hukum Waris Menurut Kitab Undang-Undang Hukum Perdata*. Jakarta: Nuansa Aulia, 2018.
- Na, Zhu et.al. "A Novel Coronavirus From Patients With Pneumonia in China, 2019." *New England Journal of Medicine* 382 (2020).
- Novel Coronavirus Pneumonia Emergency Response Epidemiology. "The Epidemiological Characteristics of an Outbreak of 2019 Novel Coronavirus Diseases (COVID-19) in China." *Zhonghua liu xing bing xue za zhi Zhonghua liuxingbingxue zazhi* 41, 2 (2020).
- Rantung, Chesya Maranatha. "Hilangnya Hak Seorang Ahli Waris Menurut Kitab Undang-Undang Hukum Perdata." *Lex Privatum* 6, 9 (2019).
- Ratcliffe, Rebecca. "First Coronavirus Cases Confirmed in Indonesia Amid Fears Nation is Ill-Prepared For Outbreak". *The Guardian* (2020)
- Suparman, Eman. *Hukum Waris Indonesia*. Bandung: PT. Refika Aditama, 2018.
- Wahyuni, Afidah. "Sistem Waris Dalam Perspektif Islam Dan Peraturan Perundang-undangan di Indonesia." *Salam: Jurnal Sosial dan Budaya Syari* 5, 2 (2018).

- Wenhua, Liang et.al. "Cancer Patients in SARS-CoV-2 Infection: A Nationwide Analysis in China." *The Lancet Oncology* 21, 3 (2020).
- Xiaoxia, Lu et.al. "SARS-CoV-2 Infection in Children." *New England Journal of Medicine* 382, 17 (2020).
- Xin, Zou et.al. "Single-Cell RNA-Seq Data Analysis on the Receptor ACE2 Expression Reveals The Potential Risk of Different Human Organs Vulnerable to 2019-nCoV Infection." *Frontiers of Medicine* (2020).
- Yuefei, Jin et.al. "Virology, Epidemiology, Pathogenesis, and Control of COVID-19." *Viruses* 12, 4 (2020).